

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس (٤٨)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ونرحب لصاحب الفضيلة شيخنا الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي - [00:00:03](#) ونسأل الله ان يجزيه خير الجزاء على شخوصه الينا وجلسنا بين يديه ونستأذن فضيلته في القراءة الله يحفظك قال الشيخ الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه العمدة - [00:00:24](#) في باب طريق في باب صريح الطلاق وكنايته وان خير امرأته واختارت نفسها طلقت واحدة وان لم تختار واختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#) افكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده قال رحمه الله وان خير امرأته واختارت نفسها خلقت واحدة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:01:09](#) والصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسنته الى يوم الدين. اما بعد فهذا الباب - [00:01:34](#) عقده المصنف رحمه الله في بيان لفظ الطلاق كما قدمنا ولفظ الطلاق قلنا اما ان يكون صريحا واما ان يكون كناية وبيننا كلا منهما ولما كان لفظ التخيير من الفاظ الكناية - [00:01:56](#) اي انه ليس صريحا في الدلالة على الطلاق ناسب ان يذكر المصنف رحمه الله مسألته في هذا الموضوع ومسألة التخيير في الطلاق ورد بها نص الكتاب السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#) في الصحيحين وغيرهما وهذا التخيير تفهم مسأله ببيان ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه في حادثة التخيير وعليها ينبني المسائل التي ذكرها العلماء او اكثر المسائل - [00:02:44](#) التي ذكرها العلماء رحمهم الله في مسألة التخيير فاما ان تكون مبنية على المنطوق من النص واما ان تكون مبنية على المفهوم وكل منهما حجة والاصل في التخيير انه كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:11](#) اي ان تخيير المرأة وتخيير الزوجة وكان لازما وفرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخير جميع ازواجه وذلك لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينة - [00:03:37](#) فتعالين امتعن واسرحكن صراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قوله تعالى قل لازواجك قل الامر يدل على الوجوب فاصبح التخيير في حقه عليه الصلاة والسلام - [00:04:02](#) لنسائه واجبا ان هذا التخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد فيه سؤال هل كان مخيرا لازواجه بين الدنيا والآخرة ام هو مخير لنسائه وازواجه بين ان يبقين معه - [00:04:30](#) او يحصل الطلاق وتحصل الفرقة. فيفارقنا عليه الصلاة والسلام فالوجه الاول انه كان مخيرا لهن بين الدنيا والآخرة هذا يختاره بعض العلماء وهو مروي عن علي رضي الله عنه وارضاه - [00:04:51](#) وعلى هذا الوجه يفهم طالب العلم انه ليس في مسألة التخيير اي دلالة وليس لها تعلق بمسألة الطلاق التي معنا ولكن كثيرا من أئمة

العلم وهو مذهب كثير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:15](#)

ان التخيير وقع ما بين ان تختار الزوجة ما بين ان يختار ازواجه رضي الله عنهن وارضاهن البقاء معه عليه الصلاة والسلام او الطلاق والفراق وهذا هو الذي جاء عن كثير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:35](#)

وهو مذهب جمهور العلماء والائمة من السلف والخلف رحمهم الله بناء على هذا الوجه ان التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم وقع بين بقائهن في العصمة خروجهن من العصمة - [00:05:57](#)

تترتب المسائل ويرد السؤال ما هو سبب التخيير لماذا خيرهن عليه الصلاة والسلام والجواب ان اهل العلم رحمهم الله اختلفوا في ذلك على ثلاثة اوجه الوجه الاول انهن سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة - [00:06:18](#)

وكان سؤالهن لشيء ليس بيده عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده عليه الصلاة والسلام وهذا الوجه هو اقوى الوجوه وهو الذي دل عليه حديث اه جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في الصحيحين - [00:06:45](#)

واللفظ لمسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة التخيير سبب نزول اية التخيير لما كان جالسا مع ازواجه ودخل ابو بكر رضي الله عنه ثم دخل عمر رضي الله عنه - [00:07:05](#)

قال عمر والله لاقولن شيئا يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الى ان قال عليه الصلاة والسلام هؤلاء يسألني النفقة اي انهن اجتمعن لكي يسألني النفقة هذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنهما جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الصحيحين - [00:07:22](#)

يدل على ان اية التخيير لما نزلت انما نزلت بسبب سؤال زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة والوجه الثاني انهن سألته شيئا من الدنيا - [00:07:54](#)

واختلف في هذا وقيل ان اول من سأته ام سلمة رضي الله عنها وارضاهها سأته سترا معلما اي الستر من القرام والقماش معلب مخطط تضعه على في بيتها او تضعه على الباب - [00:08:15](#)

وسألته حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ثوبا مصريا وسألته ميمونة انت الحارث رضي الله عنها وارضاهها ثوبا يمانيا وسألته سودة بردا وسألته عائشة في احدى الروايات عنها رضي الله عنها - [00:08:38](#)

سألته ثوبا ذكر بعض العلماء والائمة من ائمة التفسير رحمهم الله وحكاها بعض المفسرين ايضا ان انهن سألن احداهن سأته حلقة من ذهب وكان امرا شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:00](#)

صاغ لها حلقة ثم طلاها من فضة ثم طلاها بالذهب قيل طليت بالزعفران ولكن لا اعرف رواية صحيحة تثبت هذا انما يحكيه ائمة التفسير رحمهم الله على الوجه الاول يكون سؤال النفقة - [00:09:24](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم زوى الله عنه الدنيا كان عليه الصلاة والسلام يربط على بطنه الحجر والحجرين يمضي الشهر والشهران وما يوقد في بيته نار. بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:09:47](#)

على هذا الوجهين الوجه الاول انهن سألته النفقة الثاني انهن سألته شيئا من الدنيا ومتاع الدنيا كما ذكرنا في الحلقة والوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم خيره الله بين الدنيا والاخرة - [00:10:07](#)

اختار بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه الدار الاخرة وكان في تخيير الله له انه لو شاء ان يجعل له جبال الدنيا ذهبيا ولا ينقصه ذلك شيء مما له عند الله في الاخرة - [00:10:29](#)

اختار بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ان يجمع الله له ذلك كله في الاخرة فلما اختار الاخرة امر بتخيير نسائه تبعا لتخييره وهذا الوجه في الحقيقة قريب من قول علي رضي الله عنه الذي تقدم معنا - [00:10:48](#)

انه لم يكن السبب النفقة ولا علاقة لمسألة التخيير بالطلاق وعلي فهذا القول هو اضعف الاقوال ويبقى القولان ارجحهما واقواهما في نظري والعلم عند الله ان سبب التخيير ان امهات المؤمنين كن يراجعن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:11](#)

وكان بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه اكرم بعل واکرم زوج حتى ان عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين عنه اه كان كان النساء كن النساء اه نساء قريش - [00:11:35](#)

لا يغلب الرجال فلما هاجروا الى المدينة غلبه النساء الرجال وهذا ثابت في حديث عمر في الصحيحين فلما اخبرته حفصة رضي الله عنها انها تراجع النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين كما في الصحيحين حذرهما - [00:11:55](#)

وخوفها ان يحصل لها ما تكره ووقع ما تفرسه رضي الله عنه ما كان من فراسته رضي الله عنه وارضاه وحديث التخيير ان عمر ابن ان ابا بكر رضي الله عنه - [00:12:16](#)

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عند بابه لم يؤذن لاحد منهم فاستأذن رضي الله عنه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسائه حوله - [00:12:36](#)

ثم استأذن عمر رضي الله عنه وارضاه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل وجلس وكان النساء حول النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم واجما ساكتا - [00:12:57](#)

قال عمر رضي الله عنه والله لاقولن شيئا يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت اشجانهم مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:15](#)

ما احسوا بكدره الا كانوا معه يريدون ان يدخلوا السرور عليه ما فكر في بنته وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا فكر في نفسه انما فكر كيف يقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:30](#)

وهم خير صحب لخير نبي صلوات الله وسلامه عليه. ورضي الله عنهم وارضاهم وجعل اعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم وجزاهم عنا وعن نبينا خير ما جزي صحبا عن صحبتته وقال والله لاقولن شيئا يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال - [00:13:45](#)

يا رسول الله لو رأيتني وقد سألتني ابنة خاتمة النفقة وقمت لها فوجنت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له هؤلاء اه حولي يسألنني النفقة قام رضي الله عنه وارضاه قام ابو بكر - [00:14:07](#)

الى ابنته عائشة فوجأ عنقها قام عمر رضي الله عنه الى ابنته حفصة فوجئ عنقها فلما وقال ابو بكر رضي الله عنه لعائشة اتسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يملكه - [00:14:33](#)

وتسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يملكه قالت والله لا اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعده بعد هذا ثم قام عمر رضي الله عنه وفعل بحفصة مثل ما فعل ابو بكر رضي الله عنه - [00:14:52](#)

عائشة رضي الله عن الجميع وقال لها اتسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس بيده مقالة والله لا اسأله بعد اليوم شيئا فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا - [00:15:09](#)

او تسعا وعشرين يوما فلما اتم التسعة والعشرين دخل على عائشة رضي الله عنها قالت له انك اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين ثم نزلت اية التخيير - [00:15:26](#)

قوله رضي الله عنه ثم نزلت اية التخيير هناك مسألة الزوجتان مسألة الزوجتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ام المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنهما - [00:15:49](#)

وقصة التظاهر ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله عبد الله ابن عباس كما في الصحيح في الصحيح البخاري وغيره عنهما فذكر هذه القصة. فالعلماء رحمهم الله آآ منهم من يقول - [00:16:07](#)

ان هذا ان سؤال النفقة كان سببا في الهجر من النبي صلى الله عليه وسلم لانه هجرهن شهرا وتسع وعشرون يوما فانا اه منهن اه شهرا صلوات الله وسلامه عليه - [00:16:24](#)

وقد تقدم معنا في الايلاء هذا الحديث وهو ثابت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام وجلس في مشربته بابي وامه صلوات الله وسلامه عليه وقد اعتزل جميعا ومن اهل العلم من قال - [00:16:43](#)

هذا الاعتزال ان ان الاعتزال سببه ما وقع من تظاهر عائشة وام المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنهما ومنهم من قال ان اية التخيير نزلت بسبب سؤال النفقة والاعتزال من النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع ان يكون بالسببين - [00:16:59](#)

بسبب سؤاله ما ليس عنده وهن يعلمن حاله بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وبسبب تظاهر عائشة وحفصة رضي الله عنهما وهذا

القول الحقيقة قوي جدا يختاره بعض المحققين وبعض الشراح - [00:17:25](#)

ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله انه لا يمنع ان يكون اعتزاله عليه الصلاة والسلام بسبب الامرين ما وقع من من تظاهر ام المؤمنين عائشة وحفصة وكذلك ايضا ما وقع من سؤال النفقة - [00:17:44](#)

قال رضي الله عنه ثم نزلت اية التخيير فبدأ اول ما بدأ عليه الصلاة والسلام بام المؤمنين عائشة وقال لها يا عائشة اني ساذكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستشيرني ابويك - [00:18:01](#)

قالت رضي الله عنها وارضاهما ثم تلا اية التخيير ايتي التخيير قالت رضي الله عنها بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة استشير يا رسول الله كان هذا جوابها انها اختارت الله ورسوله والدار الآخرة - [00:18:24](#)

ثم قالت يا رسول الله لا تذكر لنسائك ما قلت وقال عليه الصلاة والسلام ما تسألني احداهن الا ذكرت لها ما قلت ان الله بعثني معلما ولم يبعثني معنتا صلوات الله وسلامه عليه - [00:18:54](#)

لان القول هذا منها وقع على سبيل الغيرة كونها رضي الله عنها تفعلها تقول هذا القول وتختار النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه اعلى واعظم وهو الخيار الامثل - [00:19:17](#)

كونه عليه الصلاة والسلام لا يتمتع هذا لا شك انه حرص على ان يكون الخير لانهن اذا عن ابن ابي ذلك فلربما نافسنا ام المؤمنين رضي الله عنها والمنافسة في الخير مطلوبة شرعا - [00:19:34](#)

فهذا معنى كونه عليه الصلاة والسلام لا يحقق رغبة ام المؤمنين عائشة ويرد عليها بهذا الجواب وهذا يدل على انه ينبغي للاب مع ابنائه والزوج مع زوجاته والاب مع ابنائي وبناتي والام مع ابنائي وبناتها انه اذا كان - [00:19:51](#)

احد من ممن ولي امره يرى فيه الغيرة في امر ويمنع من امر ان لا يستجيب له ما دام ان الخير بعكسه وخلافه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:12](#)

راعى ذلك وعمل به ولنا فيه اسوة بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ثم خير نساءه فاخترته صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنه وارضاهن اجمعين فاصبحت مسألة التخيير اصلا - [00:20:26](#)

بنى العلماء رحمهم الله عليها مسائل لكنها في حق النبي صلى الله عليه وسلم ليست كغيره من سائر الامة بالنسبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم وهم امته التخيير ليس واجبا - [00:20:45](#)

لكن يجوز للرجل اذا ضاق عليه الحال لم يكن بيد بيده ان ينفق واراد ان يخير زوجته هذا من حقه ولكن ليس واجبا ولذلك يعتبره العلماء من الامور التي تختص برسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح - [00:21:05](#)

منها النكاح اكثر من الاربعة ومنها ايضا مسألة التخيير الاول في العصمة والثاني في حل العصم التخيير في حل العصمة بين المصنف رحمه الله حكم هذه المسألة فقال رحمه الله - [00:21:30](#)

وان خير امرأته فاخترت نفسها طلقت واحدة. وان خير امرأته فقال لها اختاري اختاري نفسك وانت بالخيار او يقول لها ما يدل على التخيير اختارت نفسها انطلقت واحدة انطلقت هذه المرأة طلقة واحدة - [00:21:46](#)

وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله اذا قال لها اختاري وتخلي اصل التخيير ان يجعل للانسان النظر لكي يختار احد الامرين يجعل له النظر يعني يقول له اختار سواء في النكاح في حل العصمة في البيع في الشراء - [00:22:17](#)

ومنه خيار المجلس اذا خير احدهما الآخر في المجلس قال صلى الله عليه وسلم الا ان يقول احدهما لصاحبه اختر هذا يقطع خيار النجس اذا قال لها اختاري وانت بالخيار - [00:22:43](#)

لو خيرتك فاخترت نفسها فانها في هذه الحالة تكون مختارة لحل العصمة نفسها بمعنى اختارت حل عصمتها عصمة النكاح والخيار هنا امران. الامر الاول ان تقول اخترتك الامر الثاني ان تقول - [00:23:05](#)

نفسي او طلقت نفسي او نحو ذلك مما يدل على انها لا تريد استمرار العصمة انما تريد حلها الطلقة الواحدة هو مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله على انه اذا قال لها اختاري - [00:23:29](#)

فقلت اخترت الطلاق او اخترت نفسي انها تطلق مباشرة بهذا اللفظ وبهذا الاختيار هناك قول يقول لا تطلق حتى تخبره بخيارها ثم هو الذي يطلق وليست المرأة تطلق بمجرد اختيارها - [00:23:51](#)

وهذا مذهب مرجوح وان كان ظاهر الآية قد يفهم منها كما اشار اليه بعض الائمة وبعض الشراح قد يفهم من قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا يقولون ان قوله تعالى - [00:24:17](#)

فتعالينا امتعكن واسرحكن يعني اطلقكن طلاقا جميلا بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلق لا انها تطلق بمجرد الاختيار وهذا قول مرجوح ثم اذا طلقت طلقة واحدة. السؤال - [00:24:36](#)

هل تكون هذه الطلقة طبعاً المذهب الراجح انها طلقة واحدة وهناك من يقول انها ثلاث وهو مذهب مرجوح واذا قلنا انها طلقة واحدة فهل هي طلقة رجعية او طلقة بائة - [00:24:59](#)

بعض اهل العلم يقول انها طلقة رجعية وهو الذي مشى عليه المصنف رحمه الله وهو الراجح في نظري والعلم عند الله عز وجل اولا انها تطلب طلقة واحدة لماذا لانه قال لها اختاري او تخيري - [00:25:18](#)

المراد اما ان تنحل العصمة او تبقى العصمة فاقول ما يصدق عليه انحلال العصمة هو الطلقة الواحدة فلا وجه للزامه بثلاث تطليقات لان الاصل بقاء النكاح وبقاء العصمة وبالطلقة الرجعية يحصل او بالطلقة الواحدة يحصل المراد - [00:25:38](#)

من اختيارها لحل العصمة الامر هذا بالنسبة لكونها طلقة ثانيا كونها رجعية هل هي رجعية او بائة؟ الحنفية عندهم انها طلقة بائة ومذهب بعض الصحابة رضوان الله عليهم لكن بالنسبة - [00:26:00](#)

القول الذي يقول انها طلقة واحدة هذا قول طبعاً بحكيه عن طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي منهم عثمان وعلي ومنهم عمر وعلي منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس - [00:26:18](#)

جابر ابن عبد الله وام المؤمنين عائشة رضي الله عنها جميعاً هذا القول طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انها تطلق وهذه الطلقة قلنا انها رجعية تطلق طلقة واحدة - [00:26:46](#)

وهذه الطلقة رجعية لماذا؟ لانه طلاق بدون عوض انه طلاق بدون عوض والمرأة اختار الطلاق الا تخيري فاذا اختارت الطلاق فحين اذ حصل المقصود اختيارها لحل العصمة لكن كونها تبين او لا تبين - [00:27:04](#)

فهذا امر زائد ولذلك القول بانها طلقة واحدة تكون رجعية اقوى واصح في نظري والعلم عند الله وبناء على ذلك على هذا القول طلقة واحدة خلافا لمن قال انها ثلاث - [00:27:28](#)

وانها من الكنايات الظاهرة لانك اذا قلت انها ثلاث تكون من الكنايات الظاهرة وهذا كله يعني الخلاف هنا محله اذا لم يحدد لها عدد الطلقات ما لو قال لها تخيلي طلقة - [00:27:47](#)

لو تخيلي طلقتين او تخيلي ثلاثا حينئذ اهلها ما ذكر من العدد الا تخيري طلقة ليس من حقها ان تزيد على طلقة وان قال طلقتين كذلك وان قال ثلاثا فكذلك - [00:28:05](#)

اذا محل الخلاف اذا قال لها تخيلي بدون تحديد العدد وقد يقول بدون تحديد العدد ان يقول لها تخيلي ما شئت من الطلاق فهذا واضح في الدلالة على انها الثلاث كاملة - [00:28:24](#)

وان لها ان تختار الواحدة وانها تختار الثانية ولا تختار ثلاث تطليقات فاذا محل الخلاف عندهم اذا اطلق تخيلي وانت بالخيار او خيرتك ولك الخيار ونحو ذلك مما ليس فيه تحديد - [00:28:42](#)

فحينئذ آ يكون الخيار لطلقة ولا تزيد على طلقة واحدة قال رحمه الله تعالى وان لم تختار او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:01](#)

افكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس ان يجعله لها فيما بعده وان قال لها امرك بيدك او طلقي نفسك فهو في يدها حتى يفسخ او يطأ قال رحمه الله - [00:29:27](#)

وان لم تختار واختارت زوجها لم يقع شيء وان لم تختار قال لها خيرتك فلم تغتر الطلاق او لم تتكلم حتى قام من المجلس او قالت لا

اريد ان اختار - 00:29:53

فحينئذ لم يقع الطلاق ولا يلزمه شيء والعصمة باقية على حالها وهذا هو مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله الا ان مجرد

التخيير لا يوجب الطلاق. ما لم تختار المرأة - 00:30:13

وتفصح عن مكنون ما اختارته بقولها اخترت الطلاق واخترت فراقك اخترت ان تسرحني او اخترت ان تطلقني ونحو ذلك فاذا لم

تتكلم حتى قام من النجس وقام احدهما من المجلس - 00:30:33

وقام الاثنان من المجلس فحينئذ انقضى التخيير واذا انقضى فالقاعدة تقول الاصل بقاء ما كان الا ما كان الاصل بقاء النكاح وقد آ

هذا الاصل اه طرأ عليه طارئ لم يؤثر وجوده عدمه على حد سواء ما دام انها لم تختار - 00:30:55

لو لم تتكلم فحينئذ نبقى على هذا الاصل. وهكذا لو قالت لا اريد ان اخطأ قد اخترتك او لا اريد الطلاق فحينئذ نبقى على النكاح وهذا

مذهب جمهور العلماء كما ذكرنا - 00:31:21

ومن اهل العلم من قال ان مجرد تخييره لامرأته يوجب الحكم الطلاق وهذا قول مرجوح لانه ليس هناك دليل يدل الطلاق ذا الرجل

طلق ولا المرأة اختارت الطلاق اذا لا وجه لقولنا - 00:31:38

انه يلزمه الطلاق والاصل بقاء العصمة وقولهم انه مجرد التخيير نقول ان التخيير اه عرضه الزوج على زوجه ولم يقع به شيء فكان

وجوده وعدمه على حد سواء لا تأثير له كما لو وقع في البيع - 00:31:59

وكما لو وقع في الايجارة وكما لو وقع في غير الطلاق كالنكاح وغيره. فالمقصود ان التخيير اذا لم تختار المرأة او اختارت بقاء العصمة

المجلس دون ان تختار طلاقا فانه - 00:32:20

لا يحكم بالطلاق والاصل بقاء العصمة اذا هذا التخيير يرتفع من انفظاظ المجلس يعني احدهما للمجلس قاطع وكذلك ايضا يقطع هذا

التخيير رجوع الزوج عنه وقال لها اختاري ثم بعد - 00:32:39

يسير من الوقت؟ قال لا اه رجعت عن قلبي فهذا وكذلك ايضا اذا انفض من المجلس او قام او قام احدهما من المجلس هذا بالنسبة

لمسألة ما يقطع التخيير نعم - 00:33:03

قال رحمه الله وليس لها ان تختار الا في المجلس وليس لها ان تختار الا في المجلس. اذا هذا الخيار مرتبط بالمجلس الذي وقع فيه

تخيير الزوج لزوجه من اهل العلم من قال - 00:33:25

انه على الفور مباشرة يخيرها وتجيبه مباشرة فلو تراخت او تكلمت بامر اخر انقطع التخيير ومنهم من قال انه يبقى ولو بعد

المجلس. عكس الاول انه يبقى ولو بعد المجلس حتى - 00:33:42

يقطعه الزوج او تقطعه الزوجة بخيارها ومنهم من قال العبرة بالمجز فاذا انفض المجلس ولم تختار او فانه في هذه الحالة اه ينقطع

التخيير بالنسبة للمرأة ويعود الامر كما لو لم يكن هناك تخيير ما دام انها لم تتكلم - 00:34:03

ولم تختار حل العصمة هذا يقتضي انه على الفور اذا قلنا ان العبرة بالمجلس انه يكون على الفور وهذا القول مأثور عن بعض اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ورظي الله عنهم اجمعين - 00:34:28

وهو مأثور عن عثمان ابن عفان علي ابن ابي طالب وجابر وام المؤمنين عائشة وعبدالله بن مسعود عبد الله بن عمر لكنه لم اطلع على

اسناده بالنسبة لعثمان وعلي رضي الله عنهما - 00:34:48

الاسناد فيه كلام رواية عنهما في مصنف ابن ابي شيبة فيها كلام واما جابر فالسند عنه صحيح ان من رواية ابي الزبير محمد بن جابر

تدرس المكي وفيه عنعنة لكنه - 00:35:10

صحح اسناده الحافظ بن حجر في الدراية رحمه الله هذا هو الذي فيه الرواية عنه جابر رضي الله عنه واما البقية ابن مسعود سنده

فيه انقطاع ولذلك الحقيقة كرواية صح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:35:27

ويحكى عن من ذكر من بقية الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انه على الفور وليس على التراخي وبناء على ذلك ينقطع بفراقهما او

فراق احدهما للمجلس مثل خيار البيع يكون في المجلس - 00:35:49

واذا خرج او خرج احدهما وقام احدهما من المجلس فقد انقطع الخيار. نعم قال رحمه الله تعالى الا ان يجعله لها فيما بعده الا استثناء وهذا الاستثناء يقتضي ان هذه المسألة المستثناة خارجة عن الاصل. الاصل قلنا ان الخيار مقيد بالمجز - [00:36:08](#)

الا ان يجعله لها بعد المجلس فيقول لها لك الخيار هذا اليوم كله فحينئذ سواء بقيت في المجلس او قامت عن المجلس. فيتقيد بالزمان لك الخيار هذا الاسبوع لك الخيار الى نهاية الشهر - [00:36:38](#)

وهكذا اذا له ان يجعل الخيار لها زائدا عن المجلس بمدة يجعلها او يحددها اه لها فهذا آآ يبقى فيه على ما ذكر اذا كان يوما او آآ اسبوعا او شهرا ونحو ذلك نعم - [00:37:00](#)

قال رحمه الله تعالى وان قال لها امرك بيدك او طلقي نفسك فهو في يدها حتى يفسخ او يطأ وان قال لها امرك بيدك امرك بيدك يختلف هذا القول عن قوله - [00:37:22](#)

خيرتك الخيار او اختاري او تخيري فهذا اللفظ امرك بيدك اشد لذلك مذهب بعض العلماء وهو مأثور عن بعض الصحابة انه بالثلاث يكون لها الثلاث تطبيقات لان امر المرأة الطلاق - [00:37:45](#)

ان للرجل في الطلاق ثلاث تطبيقات اذا قال لها امرك فقد اسند الامر كله اليها وحينئذ يسند بتمامه ان لها ان تطلق طلاقة او طلقتين او ثلاث ومنهم من قال هي ثلاث فتكون كناية ظاهرة - [00:38:07](#)

الا ان ينوي الاقل كن ثلاثا الا ان ينوي الاقل وهذا مذهب بعض السلف رحمهم الله وهو عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم والصحابة رضوان الله عليهم في قول الرجل امرك بيدك - [00:38:26](#)

ملزم وان من انها انها توجب البينة كما هو مذهب بعض الصحابة اثر عن عمر رضي الله عنه وعلي عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عن جميع - [00:38:44](#)

انه طلاقة ولكنه مذهب مرجوح لان امر الطلاق لا يقم على طلاقة واحدة الاصل فيها انها لا تطبيقات وقد اسند اليها الامر كله فقال امرك بيدك ولا يكون هذا الوصف صادقا الا على الثلاث. اما على جزء - [00:38:58](#)

الامر وهو الطلاقة والطلقتان فلا بعض العلماء يستثنى ويقول الا ان ينوي الاقل ان ينوي الطلاقة او ينوي الطلقتين قال رحمه الله تعالى فهو في يدها حتى يفسخ او يطأ - [00:39:22](#)

فهو في يدها حتى يفسخ اذا لا يتقيد بالمجلس اذا قال امرك بيدك لا يتقيد بالنجس بخلاف اختاري خيرتك هذا يتقيد بالمجلس ثانيا ان الامر لها ما لم يفسخه هنا يكون - [00:39:42](#)

امرك بيدك اقوى من جهة العدد ومن جهة المدة والبقاء فانه يطول حتى بعد المجلس اذا قال لها امرك بيدك كان لها الامر ان تطلق نفسها او تبقى في العصمة - [00:40:08](#)

مدة المدة التي هدها اذا حدد اما اذا لم يحدد فيبقى الامر على ذلك حتى يفسخه بقوله رجعت او فسخت ذلك او ليس لك ونحو ذلك. نعم قال رحمنا الله واياه - [00:40:25](#)

باب تعليق الطلاق بالشروط يقول المصنف رحمه الله باب تعليق الطلاق بالشروط هذا الباب هو الحقيقة متعلق باقصى قسم من اقسام الطلاق لاننا قلنا ان الطلاق ينقسم من حيث اللفظ الى صريح وكناية - [00:40:46](#)

وايضا ينقسم من حيث اللفظ الى معلق ومنجز ستارة يقول الرجل لامرأته انت طالق فينجز طلاقها وحينئذ بيت في الطلاق ما يتعلق على شيء ولا يرتبط الطلاق بشيء وانما يقع مباشرة. انت طالق وحده - [00:41:13](#)

انت طالق بالثلاثة. انت طالق طلقتين. هذا كله منجس سواء طلاقة او اكثر من طلاقة. هذا المنجز اما المعلق فانه يكون مبني على شيء اذا حصل ووقع وقع الطلاق وهو ينبني على الشروط - [00:41:34](#)

ومن هنا اعتنى العلماء والائمة الفقهاء رحمهم الله ببيان ادوات الشرط ونهوا على بعض المسائل المتعلقة بتعليق النكاح لتعليق الطلاق اه للزوج ان ينجز الطلاق وله ان يعلق ولماذا نعتبر التعليق - [00:41:54](#)

لان الطلاق قائم على اللفظ الطلاق في الاصل قائم على اللفظ واذا كان قائما على اللفظ فالشريعة شددت في هذا اللفظ حتى انها

اعتبرت جد الطلاق جدا واعتبرت هزله جدا - 00:42:16

فاذا معناه ان كل ما يذكره هذا المكلف في تطبيقه فانه ينبغي ان يتقيد الطلاق به اذا كان مقيدا فاذا قال لها ان قمت فانت طالق فبينه وبين الله انه مطلق لامراته ان قامت - 00:42:35

اذا حصلت صفة القيام وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فبينه وبين الله انه مطلق لامراته اذا دخلت الدار واذا قال لها اذا ذهبت الى موضع كذا فانت طالق - 00:42:55

فبينه وبين الله انه مطلق لزوجه اذا وقع هذا الشرط وهو ذهابها الى الموضع المعين اذا لا يمكننا ولا يمكن للفقيه ولا للمفتي ان ان يتجاوز حدود الله. هذه الفاظ عربية لها دلالات - 00:43:15

ما نعملها على غير دلالاتها ان نجز طلاقه حكمنا بطلاقه منجزا. انطلاقه ناجز وان علقه حكمنا بكون طلاقه معلقا ثم ننظر في هذا التعليق والشرط ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:35
جعل امر الشرط مهما وله تأثير حتى في العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح حديث الضباعة رضي الله عنها لما قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا وانا شاكية فقال اهلي واشترطي ان محل ان - 00:43:55

حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فان لك على ربك ما اشترطت ان لك على ربك ما اشترطت فاذا معناه ان اللفظ ان الشرط معتبر واعتبر في العبادة واعتبر في الالزام - 00:44:14

بالضمانات واسقاطها فلا يمكن لاحد ان يتصرف في شرط اشترطه المخلوق فيما بينه وبين الله من طلاق او عتاق او نذر فاذا طلق امرأته معلقا على شرط فاننا نتقيد بتعليقه اذا اعتق مواليه معلقا على شرط فاننا نتقيد بتعليقه واذا نذر نذرا معلقا على شرط فان - 00:44:33

نتقيد نتقيد بتعليقه اذا تقيدنا بتعليق لو انك افتيحت احدا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قلت له تطلق عليك امرأتك ان دخلت الدار فانت الله يوم القيامة وتقول هذا اللفظ - 00:44:59

بلسان عربي مبين دال على الاشتراط وقد جاءنا في كتابك وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام اعتبار الشرط فانا امضيت عليه ما اشترطه على نفسي وهو يقول بينه وبينك انه مطلق لزوجه ان دخلت او مطلق لزوجه ان خرجت هذا اصل ولذلك مشى على هذا الاصل جماهير السلف والخلف والائمة - 00:45:16

رحمهم الله وهو المذهب وهو مذهب الحنابلة رحمه الله وغيره ومذهب ائمة الاسلام اه وعلمائهم جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين كلهم على ان من اشترط فان شرطه مؤاخذ به ونتقيد - 00:45:42

بهذا الشرط هذا الاصل وبناء على ذلك بحث العلماء في مسألة تعليق الطلاق. فقال رحمه الله يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق - 00:45:59

او ان ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكها لم تطلق ولم تعتق قال رحمه الله يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد الملك - 00:46:24

ذكر رحمه الله اصل الحكم وهو ان من طلق معلقا طلاقه على شيء انه يمضي عليه طلاقه اذا حصل ذلك الشيء الذي علق عليه الطلاق لكنه قال بعد النكاح فاذا علق طلاقه على شيء وهو الذي عبر عنه المصنف بشروط - 00:46:53

قولي ان دخلت الدار ان قمت ان قعدت ان ذهبت ان جئت ونحو ذلك فهذه الشروط اذا علق الطلاق عليها او علق العتاق عليها فقال لعبده ان قمت فانت حر - 00:47:24

وان اتيتني بكذا او جئتني بكذا فانت حر وان احضرت الدابة فانت حر لزمه العتاق او لزمه العتق واصبح عبده حرا كما ان امرأته تطلق عليه اذا حصل الذي اشترط - 00:47:41

فاذا بين المصنف رحمه الله ان التعليق يأخذ حكم المنجس التعليق الشرط يأخذ حكم المنجز لكن بين ان هذا لا يكون الا بعد النكاح وبعد الملك بعد النكاح في الطلاق - 00:48:02

فلا يصح التعليق تعليق الطلاق قبل النكاح وبعد الملك العتق ولا يصح العتق قبل الملك توضيح ذلك لو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق واياها اعمم فقال ايما امرأة اتزوجها فهي طالق - [00:48:21](#)

او خصص بعائلة او قبيلة فقال اذا تزوجت من بني فلان امرأتي طالق ونحو ذلك كله لا يقع فيه الطلاق وذكرنا هذه المسألة في شروط الطلاق ان من شرط صحة الطلاق - [00:48:46](#)

ثبوت العصمة ووجود العصمة وانه لو طلق قبل النكاح فانه لا يصح طلاقه ولا يمضي طلق مباشرة ان يخاطب امرأة اجنبية ويقول لها انت طالق مني وانت طالق او طلقتك - [00:49:07](#)

او كان ذلك معلقا على نكاحه بقوله كما تقدم ان تزوجت او نكحت فلانة فهي طالق وذكرنا ان دليل ذلك اه ذكرنا دليل ذلك ان الكتاب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:49:23](#)

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن تبين ان الطلاق لا يكون الا بعده النكاح وعليه فانه اذا وقع الطلاق قبل النكاح فانه لا يعتد به ويكون لغوا - [00:49:47](#)

واكد هذا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه من قوله لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك وهذا يدل على انه اذا لم يملك العصمة ولم تدخل المرأة في عصمته - [00:50:05](#)

انه لا يلزمه طلاقها سواء عمن كقوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق او خصص كما ذكرنا فجميع هذه الصور لا يقع فيها الطلاق فهذا معنا ما ذكره المصنف انه يشترط لان الطلاق يصح معلقا - [00:50:24](#)

بالشروط اذا كان بعده النكاح العتق كذلك. العتق عتق المملوك وينبئ هنا على فائدة كثير من مباحث الطلاق والعتاق والايمان والنذور متقاربة ويقيسها العلماء بعضها على بعض كثير من المسائل - [00:50:45](#)

وخاصة في مسائل الفاظ والحقائق اللغوية والحقائق الشرعية والحقائق العرفية اه في باب الطلاق وباب الايمان والنذور متقاربة يعني ولذلك العلماء يقيسون بعضها على بعض ومن هنا ذكر كما نبهنا ان العلماء يذكرون - [00:51:10](#)

النظير مع نظيره فقال الطلاق والعتاق العتق مع الطلاق لتشابه تقارب احكام البابين البيع مع الايجارة المعاملات المالية يقيسون بعضهما على بعض احدهما يقيسون احدهما على الآخر وهكذا هنا في الطلاق والعتاق - [00:51:30](#)

والنذر والايمان كثيرا ما تقاس المسائل بعضها على بعض بين رحمه الله ان التعليق بالشروط يقع لكن بالشروط آآ يقع اذا كان الا اذا كانت العصمة ثابتة اه في الطلاق سواء كان ذلك - [00:51:53](#)

الطلاق لو كان في العتاق فاذا علق طلاقها على شرط ووقع الشر حكمنا الطلاق وهكذا اذا علق عتق عبده ومملوكه على شيء وحصل فانه يحكم بالعتق والحرية له. نعم قال رحمه الله تعالى - [00:52:16](#)

فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او ان ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكها لم تطلق ولم تعتق لم تطلق في الاولى ان تزوجت فلانة فهي طالق ولم تعتق ان ملكت فلانة - [00:52:41](#)

او ملكت فلانا فانه علق الطلاق وعلق العتق قبل حصول الملك تلك اليمين وقبل حصول العصمة في النكاح فحينئذ لا عبرة بطلاقه ولا عبرة بعتقه انه وقع قبل الملك وقبل العصمة - [00:53:05](#)

يشترط في صحة التعليق ان يكون بعد الاسماء. يبني على هذا ايضا لو قال ووكلتك في طلاق اه كل امرأة كل نساء يقال لرجل ووكلتك في طلاق نسائي او جميع نسائه - [00:53:30](#)

وهو اعزب فانه لا تقع الوكالة لماذا؟ لانه لا يصح يطلق يتولى الطلاق الا بعده اصول العصمة اذا كان الاصل وهو الزوج لا يصح منها ان يطلق فانه لا يصح منه ان - [00:53:48](#)

يوكل لان الوكيل فرع عن الاصيل واذا كان ذلك باطلا في الاصيل فمن باب اولي ان يبطل في ماذا في فرعه نعم قال رحمه الله تعالى وادوات الشرط ست واذا - [00:54:10](#)

واي ومن ومتى وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما كلها اذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت

طالق فقامت طلقت وانحل شرطه - [00:54:29](#)

وان قال كلما قمت انت طالق كلما قامت وان كانت نافية لقوله ان لم اطلقك فانت طالق كانت على التراخي اذا لم ينوي وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في اخر اوقات الامكان - [00:54:57](#)

قال رحمه الله وادوات الشرط ست ان واذا واي ومن ومتى وكلما بين رحمه الله ادوات الشرط ست وهي اكثر من ست ولكنه اعتنى بذكر ما هو اكثر واشهر كما نبه عليه - [00:55:23](#)

بعض الائمة رحمهم الله ان العلماء اعتنوا بذكر هذه الادوات لانها اكثر استعمالا واشهر والا فهناك ادوات اخرى فمهما واي واي زمان واي وقت في افادة التكرار وحيثما ونحو ذلك من ادوات الشرط. لكنه ذكر الغالب الذي يغلب - [00:55:49](#)

استعمال الناس له وايضا قد يختص ببعض المسائل والاحكام ومن هنا ذكر رحمه الله فقوله رحمه الله وادوات الشرط ست ان واذا واي ومتى ومن وكلما هذه الست ادوات اه قال رحمه الله فيها نعم - [00:56:11](#)

وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما. وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وعلى الاغلب والا اذا تقتضي التكرار واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا وقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة - [00:56:35](#)

فهذه تقتضي التكرار انه كلما جاءوا كلما تكرر المجيء تكرر ماذا؟ التسليم منه عليه الصلاة والسلام تفيد التكرار هذا معروف وثابت لكن المصنف رحمه الله يبين الاغلب والاكثر استعمال الناس والاشهر - [00:56:57](#)

ان الذي يقتضي التكرار كلما من هذه الادوات الست قال رحمه الله وكلها اذا كانت مثبتة ثبت حكمه كلها في بعض النسخ كلما وهي خطأ لعل الصواب كلها كلها لان بعض النسخ فيها وكلما - [00:57:22](#)

مثبتة كلها مثبتة نعم. وكلها اذا كانت مثبتة نعم. وكلها اذا كانت مثبتة ثبت حكمها كلها اذا كانت مثبتة اي اذا كان ما بعدها بصيغة الاثبات اذا دخلت واذا خرجت اذا فعلت هذا بالصيغة الاثبات - [00:57:49](#)

اذا وقع بصيغة الاثبات اه في هذه ادوات الشرط نعم اذا كانت مثبتة. نعم. اللي هو صيغة الاثبات بصيغة الاثبات. نعم. ثبت حكمها عند وجود شرطها. ثبت حكمها عند وجود شرطها - [00:58:10](#)

اذا دخلت الدار فانت طالق يثبت الحكم وهو الطلاق بثبوت الدخول فاذا اذا وجدت هذه الصفات التي اشتمل عليها الشرط بمعنى تحقق الشرط حكمنا الشيء المشروط حينئذ نقول انه تطلق عليه امرأته ان وقع الدخول او وقع القيام او وقع الخروج - [00:58:28](#)

وقع الكلام ونحو ذلك ان قمت فانت طالق اذا قمت فانت طالق متى قمت فانت طالق فهذا كله كلما قمت فانت طالق هذا كله مثبت. انه اذا اذا وقع الشرط حكمنا - [00:58:57](#)

بالمشروط وهو وقوع الطلاق فاذا وقوع الطلاق مشروط بحصول الدخول بحصول الشيء الذي هو مثبت بعد اذا او بعد متى اي واحدة منكن قامت فهي طالقة فاذا نحن نحكم بثبوت الطلاق - [00:59:18](#)

اذا وجد الشرط وهو القيام او الدخول نعم قال رحمه الله فاذا قال ان قمت فانت طالق فقامت وانحل شرطه ان قمت فانت طالق فقامت المرأة حكم بطلاقها وانحل شرطه - [00:59:40](#)

انه بينه وبين الله انه مطلق لامرأته متى حصلت هذه الصفة وهذا الشرط بينه وبين الله وبناء على ذلك نحكم بطلاق زوجته عليه حصول القيام وهكذا ان قال ان دخلت الدار فانت طالق - [01:00:05](#)

واذا خرجت فانت طالق كونه ينوي منعها او كذا هذا اجتهد لبعض العلماء باعتبار النية وهي مسألة الشيء المعلق اذا قصد به المنع هذه اعتبار النية في الايمان اوسع منه في الطلاق - [01:00:23](#)

ما في الطلاق من حيث ولذلك حتى في بعض الاحيان لا يلتفت الى نية المطلق ويمضى عليه بحكم الظاهر والصيغة هنا قوية في الدلالة على انه يشترط امرا لحصول الطلاق - [01:00:40](#)

يحكم كما هو مذهب جماهير السلف والخلف رحمه الله بطلاقه بحصول الشرط الذي اشترطه فيما بينه وبين الله عز وجل وانما يرجع الى النية عند ماذا؟ عند اللبس عند الاحتمال عند تردد اللفظ بين المعنيين. اما في شيء واضح تقتضيه الصيغة في لسان العرب ودلالة

العرب فانه يمضي عليه على ظاهره كما مشى عليه الامام المصنف رحمه الله وهو المذهب فهذا من حيث الاصل انه اذا جاء بصيغة ما كان بعدها مثبتا كدخول الدار - 01:01:13

والصعود الى السطح او النزول ونحو ذلك فاننا نحكم بما بوقوع الطلاق متى ما حصل ذلك الذي اشترطه على نفسه نعم قال رحمه الله تعالى وان كان كلما قمت فانت طالق - 01:01:28

غرقت كل ما قامت هذا الفرق بين كل ما وبقيّة الادوات كما ذكرنا على الغالب كلما قمت فانت طالق ان كلما تقتضي التكرار وبناء على ذلك يتكرر عليه الطلاق ولا ينحل شرطه للمرة الاولى - 01:01:49

هذا الفرق بين كل ما وبقيّة ادوات الشرط انا ادوات الشرط ينحل الشرط بماذا بدخولها ويقع الطلاق كما قال المصنف وقع الطلاق وانحل شرطه. لكن اذا قال كلما نعم كلما - 01:02:08

كلما قمت كلما قمت بالاثبات فانت طالق. نعم كلما قامت طلقت كلما قامت وتطلق بالقيام الاول الطلقة الاولى ثم تطلق بالقيام الثاني الطلقة الثانية تطلق بالقيام الثالث الطلقة الثالثة لان - 01:02:27

اداة كلما تدل على تكرار ذلك تكرار الطلاق كلما وجدت هذه الصفة وهي صفة الدخول او صفة القيام. بخلاف بقيّة الادوات وهذا ايضا حتى على الغالب والمنتشر والشائع في استعمال - 01:02:45

في اللسان والاستعمال وبناء على ذلك فانها كلما قامت وكلما قعدت حكمنا بطلاقها لانه اورد الصيغة على هذا الوجه انه مطلق لزوجته كلما حصل منها قيام فلا يمكننا ان نقول انه انحل شرطه وهو لم ينحل - 01:03:04

من اصل هذه الاداة تدل على تكرار الشيء وبناء على ذلك اه كونها تدل على التكرار لا يمكننا الغاء هذه الصفة فيها وهي موجودة باصل وضعها اللغوي ونحكم بكونها طالقا كلما وجدت هذه الصفة. اذا افتقرت كل ما عن - 01:03:22

اه بقيّة الادوات والا اي ممكن تشارك كل ما في التكرار بقوله اي وقت قمت فانت الطلق كذلك ايضا اي زمان تقومين فيه فانت طالق او تفعلين فيه كذا وكذا فانت طالق - 01:03:41

ونحوه نعم قال رحمه الله تعالى وان كانت نافية لقوله ان لم اطلقك فانت طالق كانت على التراخي اذا لم ينوي وقتا بعينه ان تنفرد عن بقيّة الادوات انها اذا كانت - 01:03:57

في السياق الاثبات ان لم اطلقك فانت طالق فانها تكون على التراخي ان لم تقومي فانت طالق ونحو ذلك فان على التراخي لان اصل ان تدل على ذلك بخلاف بقيّة - 01:04:21

الادوات ففرق المصنف رحمه الله بينها وبين اه اذا ومتى اذا دخلت على النفي قال رحمه الله نعم وان كانت نافية لقوله ان لم اطلقك فانت طالق كانت على التراخي - 01:04:38

قالوا ان هذا اصل معناها في ان وحدها دون بقيّة الادوات. نعم اذا لم ينوي وقتا بعينه اذا لم ينوي وقتا معيننا لو انه قال لها ان لم اطلقك فانت طالق ننتظر الى اخر حياته - 01:04:59

يبقى هذا على التراخي الى قرب موته بقي الوقت الذي بمثله تطلق المرأة فحينئذ يحكم على التراخي فلا يقع الطلاق الا في اخر اوقات الامكان اوقات الامكان اخر اوقات الامكان اخر عمري - 01:05:16

اه حينئذ لا يلزم طلاق مباشرة نعم وسائر الادوات على الفور فاذا قال وسائل الادوات على الفور في اذا دخلت على ماذا على النفي بخلاف ان فاذا اذا لم اطلقك فانت طالق ننظر - 01:05:38

لو مضى عليه وقت يمكنه الطلاق ولم يطلق طلقت على الفور اذا ومتى لم اطلقك فانت طالق فانه اذا مضى وقت يمكنه الطلاق ولم يطلق طلقت عليه فاذا هناك فرق بين ان وبين بقيّة الادوات اذا - 01:06:01

واي ومتى ومن هذه آكلها اذا دخلت على النفي فانها تكون في الحال وينظر الى قدر الامكان كما في كل اداة بحسبها. قال رحمه الله وسائر الادوات على الفور. وسائر الادوات على الفور - 01:06:17

اذا قال لها اذا لم اطلقك فانت طالق فانه اذا سكت هنية وهذه الهنية يمكنه ان يتكلم فيها بالطلاق ولم يطلق طلقت عليه المرأة لماذا؟
لانه حصل الشرط وهي تقتضي الفور اذا دخلت على النفي - [01:06:39](#)

ايه ده ومتى لم اطلقك فانت طالق كذلك ايضا فانها تدل على الفور انه اذا مضى الوقت الذي يمكن فيه الطلاق ولم يطلق فانه يحكم بطلاقها وهذا كله كما ذكرنا بخلاف ان - [01:06:57](#)

انها في اصل وضعها قالوا تدل على ماذا؟ على التراخي. نعم فاذا قال متى لم اطلقك انت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال متى لم اطلقك اي زمان لم اطلقك فانت طالق - [01:07:15](#)

ولابد من وجود زمان يمكن فيه وقوع الطلاق وبممتنع من تطبيقها فيه فنحكم بوقوع الطلاق بمجرد ما يقول هذه الصيغة ويتلفظ بها ننظر الى قدر الزمان الذي يقع فيه الطلاق - [01:07:34](#)

اذا لم يطلق فيه فاننا نحكم بطلاقها. وهذا معنى قول انطلقت على الفور لماذا؟ لانه اذا لم يطلق على الفور مضى عليه طلاقه هذا شرطه بينه وبين الله عز وجل نعم انه مطلق لها على هذا الوجه. نعم - [01:07:54](#)

وان قال كلما لم اطلقك انت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا - [01:08:12](#)

ولم يطلقها خلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها. اه تقدم معنا ان كل ما تختلف عن بقية الادوات ما تفيد ماذا التكرار اذا دخلت على النفي فاننا ننظر في قدر الزمان الاول للتطريفة الاولى اذا لم يقع فيه طلاق فتطلق عليه الطلقة الاولى - [01:08:38](#)

ثم تتكرر عليه الطلقة بمضي الزمان الذي يليه وتطلق عليه الطلقة الثانية ثم نحكم بطلاقها الطلقة البائنة الثالثة اذا مضى ايضا الزمان الذي يمكن ان تقع فيه الطلقة الثالثة ولم يطلق - [01:09:01](#)

كلما لم اطلقك فانت طالق هذه امور يذكرها العلماء لان بها البلوى وانت فقيه ومفتي وليس بوسع الانسان ان يفتي الا بظوء الكلام الذي قاله الزوج ونطق به هذا الكلام الذي تلفظ به - [01:09:19](#)

ان جاء بهذه الصيغة المقترضة للتكرار كررنا عليه الطلاق وان جاء بالصيغة التي لا تفيد التكرار الزمانه الطلاق مرة واحدة لكن لا نلزمه بالطلاق ثلاثا مكررا بمعنى لا يرتد في الطلقة الثانية - [01:09:40](#)

والثالثة الاولى والثانية الا اذا كانت المرأة مدخولا بها لانه اذا قال لها كلما لم اطلقك فانت طالق ولم يدخل بها فانه بمجرد وقوع مضي الزمان للطلقة الاولى ولم يطلقها طلقت عليه فحينئذ تكون بائنا بالطلقة الاولى - [01:09:57](#)

اذا صارت بائنا بالطلقة الاولى وجاء زمان الطلقة الثانية والثالثة فانه لا يصادف المحل لا يصادف المحل وحينئذ تقع الطلقة واحدة في غير المدخول بها اما المدخول بها فانه يحكم بوقوع الثلاث اذا مضى زمن يمكنه ان يطلق فيه ولم يطلق فانها - [01:10:22](#)

ترتد في الطلقة الثانية على الاولى والطلقة الثالثة على الثانية ما دام انه قد مضى الزمن الذي لم يطلق فيه وبينه وبين الله انه مضطر طلق لامرأته اذا مضى زمن لم يطلق فيه - [01:10:45](#)

اذا نعتب تكرر في حال ما اذا كانت المرأة مدخولا بها اما اذا كانت غير مدخول بها فانها تبين منه بالطلقة الاولى والثانية والثالثة لا تقع لانها لا تصادف المحل. نعم - [01:11:00](#)

قال رحمه الله تعالى وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وولدت توأمين خلقت في الاول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطرق به قال رحمه الله وان قال كلما ولدت ولدا - [01:11:16](#)

انت طالق فولدت توأمين خلقت بالاول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به هذه المسائل كلما تتكرر اه تكرر الطلاق فيها بحصول الشرط والتكرار بتكرار الشرط وحصوله اذا قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق - [01:11:40](#)

اذا ولدت ولدا واحدا ما في اشكال. انها تطلق به لكن يذكرون العلماء رحمهم الله المسائل الغريبة للتنبيه تنبيه الفقيه ولفت نظره الى ما هو الى ما ينبغي اعتباره الحكم في المسائل - [01:12:09](#)

فاذا كان قد كانت قد ولدت توأمين فانها بولادتها للاول تطلق الطلقة الاولى وقال كلما ولدت فانت طالق وقد ولدت حكما بالطلقة

الاولى فاذا ولدت الاول فهي في هذه الحالة ماذا - [01:12:27](#)

طلق طلبة رجعية حتى ماذا فاذا حملت بالثاني وولدت فاذا وضعت الثانية عفوا لانهم توأمان فاذا خرج الثاني فانه حينئذ تخرج من عدتها من الطلاق الاول لان ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن - [01:12:46](#)

فلما وضعت الولد الثاني فانها تصبح اجنبية لماذا لانه قد انقضت عدة طلاقها الاول في وضع ماذا؟ التوأم الثاني رحمة من الله يأتي الطلاق ولا يصادف ماذا محلا لا تطلق الطلقة ماذا؟ الثانية - [01:13:08](#)

ولكنها تصبح ماذا بائمة بخروج ايش التوأم الثاني فهذا النكتة في كونه رحمه الله وهذا معنى ان العلماء يعتنون ببعض المسائل الغريبة هو تنبيه طالب العلم لان هذه المسائل لها نظائر. وبعض الاحيان تكون نظائرها في النوازل - [01:13:33](#)

وهذه ميزة الفقه الاسلامي ان انه لا يقف عند صور معينة ولا يقف جامدا عند مسائل معينة وانما تكون فيه الصور مختلفة باختلاف الحوادث المسائل وعليه العلماء رحمهم الله ذكروا مسألة التوأمين هنا - [01:13:52](#)

لكي يبينوا ان كل ما في الاصل تقتضي التكرار لكنه لو لو علق طلاقها بكل ما على الولادة فانه يختلف الحكم في مسألة التوأمين. يختلف الحكم في ولادة التوأمين. لانها تطلق الطلقة الاولى بالاول - [01:14:11](#)

ثم تخرج من عدتها وتصبح بائنا بينونة صغرى بولادة الثاني. فلا يرتد فلا يرتدي في الطلاق الثانية لانها لم تصادق محلا نعم قال رحمه الله تعالى وان قال ان حظت - [01:14:28](#)

فانت طالق غرقت باول الحيض فان تبين انه ليس بحيض لم تطلق به قال رحمه الله وان قال ان حظت فانت طالق ان حظي فانت طالق هل العبرة باول الحيض - [01:14:47](#)

ام العبرة بتمام الحيض العبرة باول الحيض فانت طالق فان المرأة اذا دخلت في الحيض حكم بطلاقها الشرط وقع ويصدق عليها انها حائض بنزول اول قطرة من دم الحيض معها فاذا نزل اول الدم - [01:15:08](#)

حكما بكونها طالقا ويكون طلاقا ماذا بدعيا كما ذكرنا في مسائل الطلاق الطلاق السني والطلاق البدعي. اذا قال لها ان حضتي وذكر مسألة الحيض لان في الحيض ابتداء وانتهاء هذا وجه يذكر الحيض - [01:15:35](#)

بناء على ذلك ليس مراده الحيض انما مراده لكي يفهم فقط ليس مراد من سأة حيض انما المراد اذا كان الشيء اه له اول وله اخر فهل العبرة باوله؟ العبرة بالاسماء باولها وباول ما يصدق عليه الوصف ام العبرة بتمامها - [01:15:54](#)

وهنا اذا قال لها ان حضتي فانت طالق فنعتبر اول الحيض. يعني اول دفعة من دفعات الدم او اول ما ينزل معها الحيض نحكم بكونها لماذا لان الوصف او الشرط قد تحقق وهو الحيض - [01:16:14](#)

والحيطة تحقق بنزول ماذا؟ بنزول الدم. نعم قال رحمه الله فان تبين انه ليس بحيض لم تطلق به هنا تستفيد انه اذا علق على صفة وهذه الصفة ملتبسة تارة تكون حقيقية وتارة تكون - [01:16:33](#)

غير حقيقية ظنناها حقيقية ثم تبين انها غير حقيقية. نحكم بماذا؟ بعدم وقوع الطلاق اذا هذا تحقيق للشرط وهو يقول ان حضت فلو انا ظنناها حائضا بقولها قالت اني حائض وتبين ان حيضها - [01:16:52](#)

ليس بحيض وانه استحاضة فحينئذ نحكم بكونها لا زالت باقية على العصمة ولا يحكم بالطلاق اذا لو حكما بوقوع الطلاق ظنا منا بوجود الصفة وتبين لنا الخطأ فما الحكم اننا - [01:17:11](#)

نرجع عن قولنا انها طالق وتعتبر غير طالق نعتبر الصفة ان وجدت حكما اذا وجد الشرط حكما بالمشروط وهو الطلاق واذا لم يوجد الشرط فاننا لا نحكم بوقوع الطلاق. نعم - [01:17:34](#)

قال رحمه الله تعالى وان قال وان قالت قد حظت فكذبها وان قال قد حظت فكذبته غرقت باقراره هذه المسألة من مسائل القضاء في الغالب اذا تنازع الزوج مع زوجته - [01:17:53](#)

وقال لها ان حفظت فانت طالق فقالت قد حضت انا حايض انا طالق قال لا انت لم تحيضي طالق ولا زلت في ماذا في عصمتي فاننا في هذه الحالة هل نأخذ بقول الزوج او نأخذ بقول - [01:18:18](#)

الزوجة لانه عندنا المدعي والمدعى عليه اذا عرفت المدعى عليه فالقول قول من يقول المدعى عليه لماذا لان المدعى عليه قول موافق للاصل وحينئذ يكون المدعي خلاف الاصل فيطالب بماذا - [01:18:41](#)

البينة ولذلك تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء وقع المدعي من قوله مجرد من اصل او عرف بصدق يشهد والمدعى عليه من قد عضد قوله عرف او اصل شهد - [01:19:00](#)

هنا المرأة اذا كانت اذا كانت تقول لم احظ من من الذي يخبر عن الحيض بوقوعه وعدمه نقول المرأة ما الدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال ولا يحل لهن - [01:19:23](#)

ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن المرأة قولها معتبر فيما يتعلق بهذه الامور فاذا كان قولها هو المعتبر وهو الاصل يكون قول الرجل خارجا يكون مدعيا اذا قالت هي قد حضت - [01:19:41](#)

وقال هو لم تحيظي ونقدم من وجهين الوجه الاول ان قولها في هذا الامر وثانيا انها مثبتة وهو ناف والمثبت مقدم على ماذا؟ على النافي. طيب اذا كان هذا ان القول قول المرأة فمعنى ذلك اننا نصدق المرأة. نقول قول من؟ قول المرأة - [01:19:58](#)

العكس لو قال لها نعم وان قال قد حضت فكذبته خلقت باقراره الاول لما قالت المرأة قد حضت قال هو لم تحيظي لقد حضت فانا طالق وقال لم تحيظي فانت في عصمتي يكون القول قول من - [01:20:19](#)

هنا المرأة تكون قد طلقت المسألة الثانية اذا قالت المرأة اذا قال الرجل قد حضت وقالت المرأة لم احظ عكس المسألة الاولى المرأة لم احظ وقال الرجل قد حضت فحينئذ هو يشهد على نفسه - [01:20:44](#)

ويقر ويعترف على نفسه انه مطلق لماذا؟ لامراته والاقرار حجة على الانسان فيؤاخذ باقراره يؤاخذ باقراره فنقول يحكم بطلاقها عليه نعم وان قال ان حضت فانت وبرتك طالقتان فقالت قد حضت - [01:21:02](#)

فكذبها طلقت دون ضررتها طلقت هي للاصل الذي ذكرناه وهي مؤتمنة على نفسها باقرارها لانها اقرت واعترفت والاقرار حجة وليس بحجة متعدية لاقرار هذه فائدة الاقرار حجة قاصرة بمعنى انه حج على المقر - [01:21:26](#)

واما على غيره فليس بحجة فلو اقر على غيره فانه لا يؤثر هذا الاقرار اذا كذبه ذلك الغير واذا صدقوا فالعبرة بتصديق الغير لا باقراره هو وبناء على ذلك الاقرار - [01:21:49](#)

هي اقرت فقالت قد حضت في هذه الحالة هو ينفي فاننا نقول يلزمها الطلاق فهي تقر على نفسها بانها طالق يلزمها ما قرت به. نعم ولا يتعدى الى ضررتها لان الاقرار كما ذكرنا حجة ماذا؟ قاصرة فيقتصر على - [01:22:05](#)

المرأة نفسها دون ضررتها. نعم قال رحمه الله تعالى ما يختلف به عدد الطلاق وغيره يقول المصنف رحمه الله باب ما يختلف فيه عدد الطلاق به عدد الطلاق وغيرهم سيبين رحمه الله - [01:22:27](#)

في هذا الباب ما يتعلق باختلاف بالحكم اه بالطلاق لانه تقدم معنا ان الطلاق يملكه الحر اربعة ثلاث تطبيقات والمملوك طلقتان يملك طلقتين فاذا ثبت هذا فان هذا الاصل يختلف بحسب اختلاف - [01:22:55](#)

احوال الطلاق ولذلك يعتني المصنف رحمه الله والائمة الائمة رحمهم الله الفقهاء ببيان هذا الباب ويفصلون في الاحوال التي يقع فيها الطلاق ثلاثا والاحوال التي لا يقع فيها الا واحدة - [01:23:24](#)

يفرقون بين المرأة المدخول بها والمرأة غير المدخول بها للتفريق الشرع في احكام الطلاق في كل منهما وقوله وغيره آآ سيذكر في هذا الباب نوعا اخر من انواع الطلاق وهو الطلاق المضاف - [01:23:44](#)

الطلاق المضاف عندنا من حيث اللفظ الطلاق اما ان يكون منجزا او معلقا او يكون مضافا والاطافة اما ان يضيفوا الى كل المرأة كأن يقول لها انت طالق او يضيفه الى جزء مشاع من المرأة كقوله - [01:24:05](#)

نصفك طالق وقد يضيفه الى عضو من اعضاء المرأة كقوله يدك طالق ورأسك طالق وقد يضيفه الى فظلة منفصلة الى ما ينفصل عن البدن من الفضلات كدمعك طالق ونحو ذلك - [01:24:27](#)

هذا كله اتبعه المصنفه في الحقيقة قد يكون تابعا في مسائل التقسيم لكن المصنف قدم عليه ما يختلف به عدد الطلاق والسبب في

هذا رحمه الله لعل هذا من دقته رحمة الله عليه كان - 01:24:45

كان يعني من حيث الاصل انه يقدم الاظافة واحكام الاظافة على ما يختلف به عدد طلاق لكن في الحقيقة ذكر ما يختلف به عدد الطلاق لان الاظافة في جزء الطلاق كقوله يطلق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة - 01:25:05

هذا سيذكر انها طلقة تامة انها طلقة واحدة المصنف رحمه الله سيذكر كل هذه المسائل في هذا الباب ويعتدي ببيان حكمها. يقول رحمه الله باب ما يختلف به عدد الطلاق - 01:25:22

وغيره اي في هذا الموقع ساذكر لك جملة من الاحكام والمسائل المتعلقة بالاختلاف في الحكم بما يجب من عدد الطلاق وغيره من المسائل كمسائل الاظافة نعم قال رحمه الله تعالى - 01:25:38

المرأة اذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحري والائنتان من العبد اذا وقعت مجموعة لقوله انت طالق ثلاثا او انت طالق وطارق وطارق وان اوقعه مرتبا كقوله انت طالق فطالق - 01:25:56

او ثم طالق او طالق بل طالق او انت طالق انت طالق او ان طلقك انت طالق ثم طلقها او كلما طلقك انت طالق او كلما لم اطلقك انت طالق - 01:26:25

واشبهه هذا لم يقع بها الا واحدة ولو كاتب مدخولا بها وقع بها جميع ما اوقعه قال رحمه الله المرأة اذا لم يدخل بها الطلقة يقول رحمه الله المرأة اذا لم يدخل بها - 01:26:46

هالطلقة تقدم معنا ان الطلاق ينقسم الى طلاق رجعي طلاق بائن وان الطلاق البائن ينقسم الى طلاق بائن بينونة كبرى والى بائن بينونة صغرى وبيننا حينما بين المصنف ما يملكه - 01:27:09

الزوج من عدد تطبيقات الادلة الشرعية على هذه المسائل بين رحمه الله انه ان المرأة اذا كانت غير مدخول بها عقد على المرأة ولم يدخل بها تدينها الطلقة بمعنى انه اذا طلقها طلقة واحدة - 01:27:34

تصبح منه بائنة لكن البينونة هنا بينونة بينونة صغرى وليست بينونة كبرى البينونة الصغرى هي التي لا يملك الرجل ارتجاع الزوجة فيها الا بعقد جديد يشترط رضاها ويشترط ما يشترط لصحة عقد النكاح - 01:27:58

تصبح اجنبية عنه هذه البينونة الصغرى وبناء على ذلك اذا قال لامرأة بعد ان عقد عليها ولم يدخل بها انت طالق فانها تطلق طلقة واحدة وهذه الطلقة تبين بها من هنا يرد السؤال - 01:28:21

لو انه قال لها انت طالق وطالق او طالق ثم طالق او طالق فطارق هذي كلها لا تتعجبوا هذا هذا الناس تذكره ولا تتعجبوا من اهل العلم اذا ذكروه - 01:28:40

ولو تولى طالب العلم القضاء والفقه عرف قيمة هذه المسائل وعرف لماذا ذكرها العلماء رحمهم الله البعض يتعجب طالق فطارق طالق ثم طالق ثم طالق انت طالق طالق طالق ما يكفي واحدة فقط تكفيها من هذا كله نقول هذه كلها - 01:29:01

تابعة لما يقع من الناس واهل العلم رحمهم الله الفقه يعتنون بثلاثة امور اولها ان يتعلم طالب العلم الفقه وثانيا ان يفتي به او يقضي. يفتي بهذا العلم الذي تعلمه. طبعاً يعلمه الغير او يفتي به او يقضي. هذه ثلاث مهام لمن يدرس هذه المتون - 01:29:22

ولمن يدرس الفقه فاذا جئت تريد ان تفتي الناس لابد ان تكون على احتياط وعلى الامام بما يقع منهم لا تفاجأ بذلك حتى تحسن النظر فيه قبل وقوعه ثم بعد ذلك - 01:29:47

اذا عرفت حكمه وتعرفه بالدليل ربما يأتيك شخص ويقول لك طيب يقع الطلاق ما الدليل على وقوعه حينما تكون هذه المسائل قد درستها وظبطتها وعرفت احوالها وعرفت ادلتها لا تفاجأ باعتراض معترض - 01:30:03

ولا تفاجئ بانكار المنكر ويمكنك ان تتقنع الغير به. فنحن ننبه على هذا كان بعض طلبة العلم في دراستنا في المتوسطة وكان عندنا باب الطلاق يتعجب يقول كيف العلماء طالق فطارق فطارق طالق ثم طالق طالق بل طالق ما يكفي واحدة - 01:30:19

لانه ما ينتبه الى تنوع اسئلة الناس ولا ينتبه الى خلاف احوال الطلاق والبعض يتهكم. طبعاً التهكم ما في شك من جهل شيئا عاداه والذي يجهل الفقه يتهكم بهذه المسائل وقد يتهكم لاجل ان ينفي عن نفسه عن نفسه الملامة - 01:30:43

بعد العلم بها هذي فرعيات فلذلك نحن ننبه عليها خاصة في هذه الازمنة انا سمعنا ورأينا من اه يقول هذه اضاعة الوقت ان نبحت في هذه المسائل واقول ليست اضاعة وقت وانما هي - [01:31:05](#)

مبنية على ما جاء في النصوص وهي مسائل فرعية لاصول دلت عليها النصوص في اشتغال طالب العلم بها اشتغال بقربة وظيفه لها يحصل منه النفع للمسلمين اما في قضائه واما في افتائه - [01:31:21](#)

رحمه الله كما ذكرنا ان المرأة اذا كانت غير مدخول بها تبينها الطلقة الواحدة هذا امر واضح انه تبينه الطلقة الواحدة لكن يرد الاشكال لو انه قلنا ان المرأة اذا يطلقها الرجل بالثلاث مجتمعة ومنفردة - [01:31:39](#)

فلو انه جمع الثلاث لها وهي غير مدخول بها وقال لها انت طالق طلقتين فهل نقول انه طلق طلقتين وهذا النوع من النساء لا يرتدف عليه ما في الا طلقة واحدة - [01:31:59](#)

ام نقل انها تبين بالاولى ولا تقع الثانية المصنف من دقته في الحقيقة اختار شيئا يزيل هذا الاشكال لانه في مختصر جاء ابي طالب ثم طالق ثم طالق طالق وطالق. طالق طالق طالق لانه طالق طالق طالق - [01:32:17](#)

قد تحمل على الواحد الاصل فيها انها واحدة لانه قد يقصد بها التأكيد ما لم يرد بها التأسيس فاذا اراد بها التأسيس فلا اشكال لكن المصمم ما ذكره ذكر ماذا طالق وطالق وطالق طالق فطالق طالق ثم طالق ثم طالق - [01:32:36](#)

وعلى الترتيب تبين انه ولو قالها على الترتيب لان عند الترتيب هنا يحصل يعني تتجلى المسألة اكثر انه بالطلقة الاولى تبين ثم الثانية لا ترتدف والثالثة لا ترتدف لكن اذا قال لها انت طالق بالثلاث - [01:32:53](#)

هذي اشكال عند بعض العلماء فيها وان كان العبرة بانها تطلق طبقة واحدة ثم الثانية لا تصادف محلا ولا الثالثة لكن المصنف الحقيقة الامام الموفق موفق رحمه الله في اختيار بالمسائل وفي دقته في اختيار المسائل رحمه الله برحمته الواسعة - [01:33:10](#)

فجاء بهذه الامثلة فقال رحمه الله لقوله انت طالق ثلاثا. انت طالق ثلاثا فجمعها. نعم. او انت طالق وطالق وطالق. انت طالق وطارق وطالق. لا في لو كانت المرأة مدخولا بها - [01:33:27](#)

وقال لها انت طالق طالق طالق هذه الصورة اذا قال لها انت طالق طالق طالق اه لا يخلو من حالتين اما ان تكون له نية واما ان لا تكون له نية - [01:33:46](#)

يقال له نية سألناه قال نويت واحدة وقصدت بقوله طالق طالق افهامها واسماها والتأكيد حينئذ نقول هي طلقة ماذا واحد اما اذا قال نويت الثلاث ثلاث واما اذا قال لم انوي شيئا - [01:34:03](#)

ما قصدت شيئا للعلماء وجهان بعض العلماء يقول هي ثلاث وهو مرجوح الصحيح انها طلقة واحدة لماذا لان طالق طالق طالق متردد بين ان يكون طلقة واحدة وبين ان يكون - [01:34:24](#)

اكثر من واحدة واليقين الواحدة فنبقى على ماذا على اليقين ونلغي الشك فنقول هي طلقة واحدة وليست هذا بالنسبة لمسألة طالق طالق طالق لكن حينما يقول لها انت طالق وطارق - [01:34:41](#)

وطارق العطف يقتضي ايش المغايرة ستكون الطلقة الثانية غير الطلقة الاولى وتكون الطلقة الثالثة غير الطلقة الاولى والثانية. فحينئذ تكون ماذا ثلاثة واذا قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق - [01:35:00](#)

نفس الحكم فهذا بالنسبة لقضية تكرار تطبيق يقول رحمه الله نعم المرأة اذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر وتحرمها الثلاث من الحر والائنتان من العبد. نعم - [01:35:21](#)

والائنتان من العبد اذا وقعت مجموعة اذا وقعت مجموعة وقل انت طالق ثلاثا او طارق طاقتين على التوصيل في الحر والمملوك نعم كقوله انت طالق ثلاثا او انت طالق وطالق وطالق - [01:35:43](#)

وان اوقعه مرتبا لقوله انت طالق فطالق او ثم طالق او طالق بل طالق او طالق بل للاطراب نعم او انت طالق انت طالق انت طالق انت طالق انت طالق لانه في بعض الاحيان يقول لا انت طالق طالق طالق. بعض الاحيان يقول له انت طالق انت طالق انت طالق. فيكرر الجملة - [01:36:03](#)

او ان طلقته فانت طالق ثم طلقها او كلما طلقته فانت طالق او كلما لم اطلقك فانت طالق واشباه هذا لم يقع بها الا واحدة. هذا بالنسبة لغير المدخول بها - [01:36:33](#)

وجاء بهذه الصور كلها لانها اكثر من طلقة كلما لم اطلقك فانت طالقة. اذا طلقته فانت طالق فهذه تستلزم وقوع اكثر من طلقة غير زيادة على مسألة انت طالق فطالق انت طالق ثم طالق ثم طالق كلها اكثر من طلقة ويريد ان يخلص الى انها في جميع -

[01:36:59](#)

الصور لا تقع الا طلقة واحدة في المرأة غير المدخول بها هذا مراد فذكر جميع صور لارداف لاكثر من طلقة سواء كان بالجمل او كان بالعطف مغاير او كان بالترتيب ونحو ذلك نعم - [01:37:21](#)

ولو كاتب مدخولا بها وقع بها جميع ما اوقعه ولو كانت مدخولا بها ولو كانت المرأة مدخولا بها هذي الصورة الثانية. الصورة الاولى اذا كانت غير مدخول بها تبينها الطلقة الواحدة - [01:37:41](#)

ما اذا كانت مدخولا بها فانها ماذا؟ تقع الطلقات امانة طالق ثلاثة وقال انت طالق ثم طالق ثم طالق انت طالق وطالق وطالق فانها تقع الثلاث طلقات نعم ومن شك في الطلاق - [01:38:00](#)

او عدده او الرباعي او عدده انا على اليقين الله اليكم نستكمل ان شاء الله بعد الصلاة باذن الله ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية وان يجزي شيخنا خير الجزاء صلى الله وسلم على محمد - [01:38:21](#)

- [01:38:47](#)